



قرار رقم (3) لسنة 2013
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن
ضوابط الإستثمار في صناديق الملكية الخاصة

بعد الاطلاع على:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 الصادرة بتاريخ 2011/3/3 وتعديلاتها،
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في إجتماعه رقم (2) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/2/4 بشأن موافقته على إصدار ضوابط الإستثمار في صناديق الملكية الخاصة.

قررنا ما يلي

مادة أولى: إصدار ضوابط الإستثمار في صناديق الملكية الخاصة وفقاً للتالي:-

ضوابط الإستثمار:

يتم طرح صناديق الملكية الخاصة طرحاً خاصاً وتقوم هيئة أسواق المال بدراسة شروط وضوابط طلب تأسيس كل صندوق على حده، على أن يستوفي الصندوق متطلبات القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية ما عدا المتطلبات التي تقرر الهيئته إغضاء منها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي



صدر بتاريخ: 2013/2/20